

القسامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية

هدايت خان*

يبدو دور القسامة في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية أكثر وضوحاً من خلال مؤسسة القسامة حيث يبنى على قسمة المتوجب عليه، نقي أو إثبات تهمة القتل عن أحد الأشخاص عند عدم معرفة القاتل، وما يتفرع عن ذلك من حق للمتضرر أو لورثته بالحصول على التعويض من بين المسلمين.

الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتضان (١)

وفي الحقيقة فإن الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الإسلامي في بينهما لمبدأ "لا يطل دم في الإسلام" أى لا يذهب هدرًا - وتحميلهما التعويض على المعتدى عليه إذا بقى حياً، أو لورثته أو أهله من بعده قال عليٌّ لعمر بن الخطاب مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف "يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه دينه من بيت المال" (٢)

معنى القسامة لغةً واصطلاحاً:

القسامة لغة من القسم والقسم محركة اليمين بالله تعالى، وتأتى القسامة بعدة معانٍ منها ما قال ابن الأثير - القسامة بالفتح - اليمين كما لقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله - (٣)

والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين (٤)

القسامة في اصطلاح الفقهاء:

”فهى أيمان يقسم بها أهل محله أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول منهم ما قتلته ولا علمت له قاتله“ (٥)

الأيمان المكررة فى دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه (٦)

فإذا وجد قتيل بين أهل محلة أو قرية أو فى طريق قريب من جماعة محصورين و تعذر الوقوف على شخص القاتل عن طريق الإقرار أو الشهادة، وحامت الشبهة بأهل المحلة أو بجماعة من الساكنين فى تلك القرية أو بأحد أفرادها ووجدت من القرائن ما يمكن به توجيه الاتهام فلأولى القتل إيقاع اليمين على أهل تلك القرية أو المحلة أو الجماعة خمسين مرة بأنهم هم القاتلون، أو تبديد شخص واحد منهم والحلف عليه خمسين يمينا بأنه هو القاتل (٧)

مشروعية القسامة :

كانت القسامة طريقا من طرق الإثبات فى الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد روى أحمد ومسلم والنسائي عن سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار، أن النبى ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٨)

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال ”البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة“ (٩)

وعن سهل بن أبى خثمة قال ”انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا، فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل و محيصة و حويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير كبير، وهو أحدث القوم؟ فسكت فتكلما، قال: أتحلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى ﷺ من عنده، وفى رواية متفق عليها ”فقال رسول الله ﷺ يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برؤمته، فقالوا: أمرٌ لم نشهده: كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار“ وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال: لا يقسمون

على أكثر من واحد-

وفى رواية متفق عليها فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا مالنا من بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة-(١٠)

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدرى قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع بينما فوجد إلى أحدهما أقرب فألقاه إلى أقر بهما أى حملهم ديتة ، وكذلك روى عن عمرؓ فى قتيل وجد بين وادعة (وداعة) وأرحب و كتب إليه عامله بذلك فكتب إليه سيدنا عمرؓ ، أن قس بين القريتين فأيهما كان أقرب فالز مهم، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فألزموا القسامة والدية(١١)

وأخرج عبدالرزاق وابن الشيبه والبيهقى عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة (وداعة) وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت له قاتلا، ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق، وأخرج نحوه الدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ومنه أن عمرؓ قال: انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم (١٢) وفى رواية أخرى أنهم قالوا أنبذل أموالنا وأيماننا؟

فقال عمر: أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم- وإذا عرف هذا فنقول القتيل إذا وجد فى المحلة فالقسامة والدية على أهل المحلة للأحاديث وإجماع الصحابةؓ عنهم على ما ذكرنا ؛ ولأن حفظ المحلة عليهم وتقع ولاية التصرف فى المحلة عائد إليهم ، وهم المتهمون فى قتله، وكانت القسامة والدية عليهم(١٣)

القسامة بين النافين والمثبتين:

ذهب جمهور الفقهاء، وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنبلة والظاهرية والشيعة الإمامية إلى القول بحجية القسامة لإثبات دعوى القتل وكونها من الأدلة التى ورد الشرع باعتبارها. وعندهم يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجانى. بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذى لا اله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو قد قتله فلان- فإن نكل بعضهم أى ورثة القتيل عن اليمين ، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية وإن نكل الكل أولم يكن هناك لوث (قرينة على

القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين ، وبرئ- (١٤)

وذهب جماعة آخرون منهم قتادة و سليمان بن يسار و مسلم بن خالد و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و عمر بن عبد العزيز في رواية إلى عكس ما ذهب إليه جمهور، وقالوا: إن القسامة غير مشروعة ولا يمكن إثبات القتل بها-

حجة النافين:

استدلال النافين للقسامة بأدلة منها:

الاول: دلالة الشرع على عدم جواز الحلف على شيء إلا بعد العلم به والتبين منه ، فكيف يقسم

أولياء الدم على قتل المتهم صاحبهم وهم لم يحضروا القتل؟

الثاني: روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقول في القسامة قال نقول القود بها حق، وقد أقادتها الخلفاء فقال ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل محصن بدمشق قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال لا ، قلت أرايت لو أن خمسين رجلا منهم شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص وهم لم يروه أكنت تقطعه؟ قال لا- قلت فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت شهادتهم؟ قال فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فاقده، ولا يقبل شهادة الخمسين الذين أقسموا (١٥)

الثالث: الأيمان لا تأثير لها في إهدار الدماء وإباحتها-

الرابع: الأصل في الدعوى هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فكيف ساغ حلف أولياء

الدم في رأي القائلين بأنهم هم الذين يحلفون وهم المدعون؟

الخامس: إن الأحاديث الواردة في القسامة لا تدل على أنه ﷺ حكم بالقسامة وكل ما في الأمر أنها كانت حكما جاهليا فتلطف عليه الصلاة والسلام للأنصار ليريهم عدم الأخذ بها فقال : أتحلفون خمسين يمينا؟ وعندما قالوا كيف ولم نشاهد؟ قال فيحلف لكم اليهود ، ليريهم عدم التزام الإسلام للقسامة بها، فلو التزم بها الإسلام لقال لهم رسول ﷺ هي السنة- وإذا لم تكن الآثار نصاً في لزوم

القضاء بها وإن التأويل يتطرق إليها فصر فيها إلى الأصول الصارفة أجدر وأولى-(١٦)

حجة المثبتين:

استدل الجمهور المثبتون للقسامة بأدلة منها:

الاول: مارواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الثاني: ما رواه راجع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خبير، فترقا، في النخيل، فقتل عبد الله فاتهما اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال عليه الصلاة والسلام كبر الكبير(١٧)

أوقال ليبدأ الأكبر، فتكلما في امر صاحبهما فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يارسول الله ﷺ قوم كفار فوداه رسول الله من قبله-(١٨)

الثالث: اخرج عبدالرزاق وابن ابى شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الدية، فقالوا يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر كذلك الحق-(١٩)

الرابع: إن القسامة أصل مستقل في الشريعة، وهي مخصصة للأدلة العامة-

أن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وأما دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث سهل السابق الوارد بها "وأنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية" استدلوها التلطف بهم في بطلانها، فمردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية-(٢٠)

الخامس: في الحكم بالقسامة حفظ للدماء عن الضياع وكشف للقتلة الذين يتحرون الامكن الخالية

عن عيون الرقباء(٢١)

شروط القسامة:

لا تجب القسامة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل، فإن كان مات حتف أنفه أو تساوى احتمال موته حتف أنفه بموته قتيلاً فلا قسامة، وإن كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنيفة: اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل- (٢٢)

أن يكون لوث طبقاً لما يراه مالك والشافعي وأحمد (٢٣)

ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار في قتل خير، هل كان بقتيلهم أثر أولاً، ولأن القتل حصل بما لا أثر له كالخنق وعصر الخصيتين-

٢- أن لا يعلم القاتل عند أبي حنيفة فإن علم فلا قسامة (٢٤)، أما عند مالك والشافعي وأحمد فيشترط للقسامة تعيين القاتل فإذا لم يعين فلا قسامة (٢٥)

٣- أن يتقدم أولياء القتيل بدعواهم أى باتهامهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند مالك والشافعي وأحمد، ولأن القسامة يعين مقصود به دفع التهمة عند أبي حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاثام- (٢٦)

٤- أن ينكر المدعى عليهم القتل فإذا اعترفوا به فلا قسامة-

٥- أن لا يكون هناك إدعاء متناقض، كأن الأولياء قد ادعوا على شخص أنه انفراد بالقتل، ثم عادوا فادعوا على آخر بأنه هو القاتل، أو كأن يدعى بعض الأولياء أن شخصاً هو القاتل ويبرئه البعض الآخر من القتل، أو يدعوه على غيره، فإذا وجد مثل هذا التناقض، امتنعت القسامة- (٢٧)

٦- المطالبة بالقسامة: لأنها أيمان، واليمين حق المدعى، وحق الانسان يوفى عند طلبه، كما فى سائر الأيمان ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه، ولو طولب من عليه القسامة، فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين حق مقصود لنفسه وليست وسيلة الدية، إذ الدية مفروضة مع اليمين ويرى أبو يوسف أن لا يحبس الناكل ويحكم بالدية- (٢٨)

٧- ويشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون الموضوع الذى وجدت فيه الجثة ملكاً لأحد، وفى يد أحد

فلا قسامة ولا دية- وإذا وجدت الجثة في مكان عام التصرف فيه للعام لا لجماعة محصورين، لا تجب القسامة وتجب الدية من بيت المال-(٢٩)

أما أهمية القسامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية وفي معرفة مرتكب الجريمة والتعويض على المتضرر اوورثته ففي مايلي:

الاولى: في معرفة الفاعل حتى إذا عرف اقتص منه ووصيت عليه دية القتل بالقول الماثور عن الامام على بن ابي طالب ^ع "لا يبطل دم في الاسلام" أى لا يذهب هدرأ-(٣٠)

الثانية: اذا لم يعرف القائل، او عرف و هو لا يستطيع دفع الدية لسبب من الاسباب توجبت الدية في عاقلته اى اقربائه - فاذا لم يعرفوا أو لم يمكن تحصيل الدية منهم لسبب من الاسباب توجبت في بيت مال المسلمين(٣١)

و مبدأ القسامة والتعويض من بيت مال المسلمين اخذ بهما الاسلام منذ ولادته، استنادا الى مبدأ أن الدولة راعية لاتاجرة" وهى مسؤولة عن امن رعاياها وسلا متهم، و بالتالى وجب عليها التعويض على المتضرر او ورثته عند جهالة الفاعل او اعساره ولها الحق بالعودة على مسبب الضرر في حال معرفته-(٣١)

مما لا يخفى على الشارع بأن كل مجرم أو جاني سيتغّل التعقيدات والأعذار القانونية ذريعة ووسيلة لإرتكاب الجرائم ويجرى وراء التحفظات من خلال عدم توفير الدلائل والبراهين المبيّنة- ومن جراء ذلك أن اللوائح القانونية لا تعبره مرتكباً أو مجرماً-

إن هذا في حسابهم بأن القصاص عقوبة شرعية تحتاج إلى دلائل قطعية وبراهين مبيّنة- ولذلك إذا كان الجناة يرتكبون القتل بالاحتياط البالغ حيث لا يدعون المعالم والصوى الظاهرية- فان المحكمة لا تستطيع أن تقضى عليهم ولذلك هذا هو الشارع يتعدى من الظيوابط القانونية العامة (الجنائية) والقوانين العامة المعروفة إلى تشريع قوانين الحلف واليمين- ولذلك يربط هذه القوانين اللوائح الحلف واليمين ببراهين مبيّنة ودلائل واضحة ولذلك ليكون المجرم في حقير القصاص في حالة دفاعية بدلا من الدية حيث لا يستطيع أن يلعب بالقانون ويستغله-

أما بقى السؤال: لماذا وجبت عليه الدية ؟

وكما ذكر آنفأ- بأن القسامة يستثنى عن القوانين العامة بلدعيات ولذلك لا يعتبر القانون

المدنى فى هذا المنطلق إذ أن المدعى عليه سيكون برئياً بعد الحلف واليمين كلبية-
وأما هناك قسم آخر فهو تحت أعيننا ونحن لا نقبل المدعى كما لا نقبل حلف المدعى عليه
ويبقى هذا السؤال مطروحاً علينا: من أين جاء هذا المقتول وكيف قتل ومن قتله-
ولإزالة هذا السؤال تجب الدية- ولذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوجوب الدية على المدعى
عليه بعد القسامة فستل رضى الله عنه فى هذا الصدد بأن: هل المدعى عليه يدفع الدية ويحلف بالله
معاً؟

فرده عليهم قائلاً أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتل بين أظهركم (٣٢)
وكذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه أخذ الدية والحلف من بنى خزاعة-
واتضح من الكلام السابق بالوضوح أن هذا القانون الذى وضعه التشريع الإسلامى قبل أربعة
عشر قرناً يكون وسيلة مؤثرة لإلتماس هذا القتل-

المجهول: بشرط بأن التفتيش يدور حوله تحت هذا القانون الجنائى ولا يغلق هذا الباب أبداً ولذلك
نستطيع أن نحفظ ونحمى النفس الانسانية وإهدار دمها بالدية أوفى صورة القصاص-
فالفرد العادى فى المجتمع الإسلامى امام خيارين:

الاول: اما يقظة تامة واهتمام بالمجتمع الذى يعيش فيه وبأفراده ومنع ارتكاب الجرائم والحيلولة بين
وقوعها عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر-
والثانى: اهمال تام بالمجتمع وبأفراده، فقسامة، ودفع للدية اولجزء، منها نتيجة اهماله وعدم اهتمامه
بأمر المسلمين وبمن يعيشون معه-

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى فى هذا الموضوع بأن مؤسسة القسامة ودفع الدية
فى جرائم القتل، او الارش فى جرائم الايذاء التى تبقى دون القتل، هى الوسيلة الوحيدة فى مكافحة
الجريمة الجنائية فى المجتمع الإسلامى، لأنها تجعل الفرد مهتماً بأمر المجتمع وبأفراده (٣٣)
الموضوع القسامة فقد تكلم عنها الدكتور محمد ابراهيم زيد بصورة عامة كمؤسسة عرفها الفقه
الإسلامى وكمؤسسة نصت عليها المواد ٢٥٦-٢٦١ من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى رقم ٧
الصادر فى صنعاء عام ١٩٧٩م (٣٤)

المسؤولية الجزائية او المدينة المفرد عن عدم تدخله فى منع وقوع الجريمة، او الفعل الضار (٣٥)-

هناك الآن في الفقه الجزائي الوضعي العربي والاجنبي آراء ونظريات كثيرة حول " الامتناع عن التدخل للحيلولة بين الفاعل الأصلي و بين وقوع أو حدوث أو ارتكاب الجريمة- (٣٦)

وهناك الان قوانين مقوبات كثيرة عنبية واجبية قد سوت و ساوت بين أن مرتكب الجريمة بفعل ايجابي او يفعل سلبي من جهة، سواء أكان الممتنع مسؤولاً مسؤولاً اديية او اخلاقية عن التدخل، او مسؤولاً مسؤولة قانونية، كما امتناع الام عن إرضاع وليدها أو موته، او امتناع رجل المطافئ عن اخماد الحريق، او امتناع الطبيب عن اسعاف المرض او الجريح او موة، وأيضاً امتناع رجل الأمن عن فض المشاجرة بين المتشاجرين..... إلى غير ذلك من حالات وأمثلة قد لا تعد ولا تحصى- (٣٧)

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخاني ان الفقه الجزائي الوضعي يعاقب الممتنع الملتزم قانوناً بالتدخل للحيلولة بين الفاعل ووقوع الجريمة مثال ذلك(٣٨):

- ١- امتناع المواطن عن اخبار السلطات العامة بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى والداخلى- موضوع المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السورى واصلها ٣٩٧ من قانون العقوبات اللبناني- وكذلك المادة ١٧٦ من قانون العقوبات العراقى
 - ٢- امتناع الموظف عن ضبط الجرائم و كتمانها او عدم الاخبار عنها وكذلك عدم الاخبار عن الجرائم التى اتصلت بعلمه(٣٩)-
 - ٣- امتناع سائق المركبة الذى تسبب بحادث ولو مادي عن الوقوف او العناية بالمجنى عليه او محاولته التملص من التبعية بالهرب-
- اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته، او إمتناعه عند وقوع الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع إستطاعته ذلك ، موضوع المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات الاماراتى والمادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات البحريني أيضاً- (٤٠)

وقضت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى بمعاينة كل من كان فى مقدوره ان يمنع بفعله الفورى- دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر- جناية او جنحة- كما عاقبت كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص فى حالة خطرة و دون ان يعرض نفسه او غيره للخطرأ سواء كان ذلك بفعله الشخصى أم كان بطريق الاستنجار بمعونة غيره- كما انفردت الفقرة (ب) من المادة ٧٦٩ من

قانون العقوبات اللبناني ومثلتها من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السوري بمعاينة (٤١)

كل شخص سواء كان من اهل ائمن أم لا، يستكف او يتوانى بدون عذر عن الاغاثة او اجراء
اى عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث، أو غرق، أو فيضان، أو حريق، أو اية،
أو عند قطع الطريق، أو السلب أو الجرم المشهوح، أو الاستنجاد، أو عند تنفيذ الاحكام القضائية-
(٤٢)

تجب القسامة بسبب التقصير بحفظ المالك ما كان قد اختص به فى التصرف سواء كان
بالمملك او باليد لأن الخراج بالضمان (٤٣) و عدم التقصير فى الحفظ والتناصر كما ذكر الحنفية يودى
الى حفظ الأمان إذ الواجب على كل محلة او قرية ان تحافظ على من كان داخلها فيها كما وجب على
اهلها ان ينصر وا القتل ولهذا السبب تجب القسامة عليهم لانهم مهتمون بالتقصير فى الحفظ وعدم
التناصر قال الكاسانى "فنقول سبب وجوبها هو التقصير فى المناصرة و حفظ الموضع الذى وجد فيه
القتيل" (٤٤) والسبب الثانى مستنبط من قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت﴾ (٤٥) ومن
كان مختصا بالحفظ سواء كان ملكا او يدا كان متهما بالتقصير و يجب القصاص عليه ان لم يقسم و
ذا قسم و جبت الدية و سقط القصاص و الى هذا اشار عمرؓ قال الكاسانى قال تباك و تعالى لها ما كسبت
و عليها ما اكتسبت و لان القتل اذا وجد فى موضع اختص به واحد أو جماعة اما بالمملك او باليد وهو
التصرف فيه فيهتمون انهم-

فالشرع الزمهم القسامة وفقا للتهمة و الدية لوجود القتل بين ظهر هم و الى هذا المعنى أشار
سيدنا عمرؓ حينما قيل انبذ اموالنا و أيماننا فقال أما أيمانكم فلنحقق دماكم و أما أموالكم فلوجود
القتيل بين ظهركم (٤٦)-

و الواقع أن القسامة عند ابي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لاطهار الفاعلين فى حوادث القتل
لأن أهل القرية اذا علموا أنهم سيلزمون دية القتل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا فى منع المشبوهين من
الاقامة بين ظهرانيهم و اخذوا على ايدي سفهائهم و مجرميهم كما ان كل من كان لديه معلومات عن
القتل سابقة او لاحقة لن يتاخر فى الغالب عن تبليغها للجهات المختصة بل انهم قد يحملون القتال
على ان يقدم نفسه و يعترف بجرمه-

و أيضاً نؤكد هنا أن التعويض على الضحية أو ورثتها سواء من الجاني مباشرة ام من عاقلته أو

من الدولة، وسرعة في دفعه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في دور القسامة في مكافحة الجريمة الجنائية التي قد تندفع إليها الضحية لوبقيت على قيد الحياة، أو وراثتها في حال عدم دفعه لها أو لورثتها، وهو يحول دون وقوع جرائم الثأر أو قتل أو سرقة يمنع الفرد عن جرائم التسول والتشرد وغيرها.

الهوامش

- (١) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى، ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص: ٣٢١/٢، ط: دار الفكر -
- (٢) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ص: ٣٩٥/٦ -
- (٣) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص: ٣٦٣١/٥ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصاحح المنير - المكتبة المصرية، ص: ٢٦٠ -
- (٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص: ٣٧٠/٣٣ -
- (٥) زين الدين ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط، دارالمعرفة - بيروت - وعلاؤ الدين الحصكفي الدرالمختار، دار الفكر - بيروت - ص: ٤٤٦/٨ -
- (٦) الكاساني بدائع الصنائع، ج ١ / ٧ / ٢٨٦ ط - ايج ايم سعيد كراتشي - الطبعة الاولى -
- (٧) المرجع السابق - للكاساني، ص: ٢٨٦/٧ - المحلي - ابن حزم - ص ١١ / ٦٥ ط - دارالفكر -
- (٨) الشوكاني - ابن حزم - ج ١١ / ٦ ص ٣٧ - ط ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشي باكستان -
- (٩) سنن الدارقطني، ص: ٤٨٤/٧ - المصدر: موقع وزارة الأوقاف - المصرية -
- (١٠) الشوكاني، نيل الاوطار، ص ٣٧/٧ - ٣٨، البخاري، الجامع الصحيح، ص ٢٩٧/١٧ - الناشر دار طوق النجاة - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - مصدر الكتاب - موقع الاسلام -
- (١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٢٩٢/٧ -

- (١٢) الشوكاني - نيل الاوطار، ص ٣٩ / ٧ - ٤
- (١٣) الكاساني - بدائع الصنائع، ص: ٢٩١ / ٧
- (١٤) الدكتور، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ص: ٣٩٤ / ٦
- (١٥) الشوكاني: نيل الاوطار، ص: ٣٩ / ٧ ابن رشد: بداية المجتهد - ج ٢ ص - ٣٢٠، البخاري: الجامع الصحيح، حديث ٦٨٩٩ -، ص: ٢٩٨ / ١٧
- (١٦) ابن رشد - بداية المجتهد، المرجع السابق - ص: ٢ - ١٣٢٠ - ٣٢١ - والشوكاني - المرجع السابق - ج ٨ ص ٤٢
- (١٧) اي عظم من هو اكبر منك ودعه يتكلم اديامعه
- (١٨) الشوكاني - نيل الاوطار، ص: ٣٨ - ٣٨ / ٨
- (١٩) الشوكاني - نيل الاوطار، ص ٣٩ / ٨ - ٤٠
- (٢٠) الدكتور وهبة الزحيلي - ز الفقه الاسلامي وادلته، ص: ٢٩٧ / ٦
- (٢١) ابن رشد - بداية المجتهد، والشوكاني نيل الأوطار، ص: ٤٢ / ٨
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ص: ٢٨٧ / ٧، الحصكفي - الدر المختار، ص: ٤٤٣ / ٥ - الزيلعي - تبين الحقائق، ص: ١٧١ / ٤
- (٢٣) الدر دير، الشرح الكبير، صد ٢٨٧ / ٤ - الشرييني - المغنى المحتاج، ص: ١١١ / ٤، ابن قدامة، المغنى - ٧١ / ٨
- (٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ص: ٢٨٧ / ٧ -
- (٢٥) الرملي: نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، ص: ٣٦٩ / ٧ - الشرييني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص: ٢٤ / ٤ -
- (٢٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ص: ٣٣٨ / ٢، مؤسسة الرسالة،
- (٢٧) الشوكاني - المرجع السابق - ج ٧ ص ٣٩ - ٤
- (٢٨) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣٢١ - الشوكاني - نيل الاوطار ج ٧ ص - ٣٩
- (٢٩) محمد رياض الخاني - دور الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فى الوقاية من الجريمة فى التشريع الجزائى الاسلامى ص ٣٤ -
- (٣٠) المرجع السابق محمد رياض الخاني - ص ٤٢ - و ايضا تكلم عن هذا دكتور عوض محمد عوض فى نظرية العاقلة منشور فى الصفحات ٠٠ - ٧٤ من مجلة (المسلم المعاصر) العدد ٣٤ الصادر فى

- الاشهر ٤، ٦٠ من عام ٤٣ هـ الموافق للاشهر ٢-٢-٤ من عام ١٩٨٣ م-
- (٣١) المرجع السابق- ص: ٢٠٤ على سبيل الاطلاع الموضوع دفع دية القتل الذى لا يعرف قاتله الوارد فى الصفحتين ١٠٠، ١٠٦ من كتاب الترة الجماعية فى الفقه الاسلامى وأثرها فى حق الملكية وهو الدكتور محمد وحيد الدين سوار - و مطبوع فى الجزائر عام ١٩٨٦ م-
- (٣٢) الكاسانى، بدائع الصنائع- دار الكتاب العربى- بيروت- ص: ٢٩١/٧
- (٣٣) محمد رياض الخانى- دور الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الوقاية من الجريمة ص- ٤٢٣
- (٣٤) المرجع السابق- محمد رياض الخانى- ص ٤٢١ - وايضا اشار الى موضوع القسامة الوارد فى الصفحات ٧٣٨-٧٤٦ من الكتات القيم تنظيم الاجراءات الجزائية فى القانون اليمن وهو للدكتور محمد ابراهيم زيد - مطبوع فى صنعاء عام ١٩٨٤ م-
- (٣٥) حميد السعدى- شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الثانية- دار الحرية للطباعة- بغداد ١٩٧٦ م ج١ ص- ١٦١ - ١٦٠ - وعبد القادر عودة- التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ص ٠٧ - ٦٠ - الدكتور محمد رياض الخانى- المرجع السابق- ص: ٣٢٤
- (٣٦) المرجع السابق - محمد رياض الخانى- ص ٤٢٤ - وايضا ذكر فى كتابة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى عن كتم المعلومات فى الصفحات ١١٠-١١٩ - دمشق ١٩٧٧ م والمدة ٩٨- من قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ م والمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الكويتى الصادر عام ١٩٤٠ م والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الصمانى الصادر عام ١٩٧٤ م-
- (٣٧) د- محمد رياض الخانى- المرجع السابق- ص- ٤٢٥
- (٣٨) المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات السورى و المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الاماراتى والمادة من قانون العقوبات اللبنانى-
- (٣٩) موضوع المادة ٠٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى والمدة ٥٥٢ من قانون العقوبات السورى-
- (٤٠) د- محمد رياض الخانى- المرجع السابق- ص- ٤٢٥
- (٤١) المرجع السابق- د - محمد رياض الخانى- ص- ٤٢٦ و أيضا اشار الى المادة ٦٣ الفرنسية المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٥٤ء كى يبرر معاقبة و مواخذة الطبيب الذى يتمتع عن اسعاف او معالجة المرضى-
- (٤٢) اشاره الدكتور الخانى الى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٢ من قانون العماني التى عاقبت بعقوبة تكديرية كل من يرفض تقديم ما يطلبه الموظفون العامون من المساعدات للاهلين عند حدوث

اضطرابات أو أى كارثة طبيعية أو قبل بعض قوانين العقوبات العرجية جنحة مثال ذلك - المادة

٤٦٩ من الكوييتى الصادر عام- ١٩٤٠ م نقلا عن المرجع، السابق- ص ٤٢٦

(٤٣) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٤) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٥) البقرة: ٢٨٦-

(٤٦) الكاسانى، بدائع الصنائع- ص - ٢٩ - ٢٩١

